

فقه العبادات - مالكي

1 - يخير بين أن يقوم مستندا إلى شيء أو إنسان بشرط أن لا يكون جنبا ولا حائضا (إن استند [ص 156] إليهما مع وجود غيرهما أعاد الصلاة في الوقت الضروري وإن لم يوجد غيرهما فلا إعادة عليه للضرورة) أو أن يصلي جالسا لكن يندب له اختيار القيام مستندا وإن صلى قاعدا ندب له القعود متربعا في القعود الذي هو بدل من القيام ليطمئز عن القعود الأصلي الذي هو بين السجدين والقعود للشهد حيث يندب فيه التورك